

وسائل الشيعة

[505] 9 - باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم [12589] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء (1) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء (2). ورواه المحقق في (المعتبر) عن الحسن ابن محبوب مثله (3). [12590] 2 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس. 10 - باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام [12591] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد،

_____ البا 9 فيه حديثان 1 - التهذيب 4: 139 /

393. (1) العجب من الشهيد الثاني حيث ذكر أن السند موثق وهو في أعلى مراتب الصحة كما ذكره في المدارك: 339 " منه قده ". (2) الفقيه 2: 22 / 81. (3) المعتبر: 293. 2 - المقنعة: 46. الباب 10 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 4: 124 / 358 و 138 / 390. (*)
